

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام في حديث معاذ : .
- " لا تأخذ من الكسور شيئاً " قلت : روى الدارقطني في " سننه " (1) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما فإذا بلغت أربعين فخذ منها درهما انتهى . وهو حديث ضعيف قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو أبو العطون متروك الحديث واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى . وقال النسائي : المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان : كان يكذب وقال عبد الحق في " أحكامه " : كذاب وقال الشيخ في " الإمام " : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه انتهى . وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث ضعيف جدا .

(1) الدارقطني : ص 200 ، والبيهقي : ص 135 ، وقال الحافظ في " الدراية " : إسناده

ضعيف جدا